

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل أن نتطرق إلى مفهوم التنمية المحلية والعوامل المتحركة في التنمية المحلية وكذا علاقة التنمية المحلية بالتنظيم الإداري المحلي لابد من دراسة مفهوم التنمية بصفة عامة.

أولاً: مفهوم التنمية

مبدئياً يمكن القول بأنه لم يتحقق إجماعاً لدى الباحثين في تجديد تعريف جامع ومانع لمصطلح التنمية مع ذلك لا بأس من عرض تعريفي متكامل فيهما تحديد الأبعاد والغرض من التنمية، نذكر منها ما ذهب إليه كلا من الدكتور علي خرابشة والدكتور محمد محمود ذنبيات، في اعتبارها جهد شامل ومتكامل يهدف إلى تحقيق نقلة نوعية وتغيير في مختلف نواحي الحياة المجتمعية، يعني ذلك أن أساس نجاح أي تنمية يكمن في تكامل النشاطات الممارسة في إطارها، إضافة إلى أنها تختلف في أبعادها وأشكالها من مجتمع إلى آخر، حسب تركيبته ومعطياته التاريخية، والحضارية، والثقافية وحتى الاقتصادية، لذا لابد من إعطاء القيم الحياتية للمجتمع الأهمية اللازمة لها، كما يربط تعريف الأستاذان للتنمية نجاح هاته الأخيرة بتوفر شرطين رئيسيين، ينعكس أحدهما في نسبة التجانس الحاصل بين التنمية الاقتصادية والجهد الإداري للإنسان. هذا الأخير الذي له القدرة على التخطيط، التنفيذ والمتابعة، والشرط الثاني يمثل في ضرورة النظرة المتكاملة لتحسين حياة الفرد.

بمجرد القول بخصوص هذه النقطة، أن التنمية رغم عدم دقتها وصعوبة حصرها، هي عملية متكاملة من الجهود المبذولة، تتكامل فيها جهود كل الأطراف الفاعلة داخل المجتمع، كجهد رجل الإدارة، الرجل السياسي، الرجل الاقتصادي... إلخ، مع مراعاة بطبيعة الحال ضرورة الفصل في إطار الصلاحيات المخولة لكل واحد منهم، وهي لا تقتصر على مجال معين أو ميدان محدد بل أن التنمية الشاملة تتداخل فيها التنمية الإدارية، الاقتصادية، الاجتماعية، التنمية الثقافية والفكرية، كل هذا أن الإنسان يعيش أبعاد مختلفة ترتبط بحياته اليومية.

وهناك نماذج تنموية مختلفة نذكر منها النموذج التنموي الاشتراكي الذي بنى فلسفته على الملكية العامة لوسائل الإنتاج وتدخل الدولة بواسطة التخطيط المركزي، والنموذج الذي يقابله النموذج الرأسمالي الليبرالي، الذي جعل أساسه التنمية حرية الفرد الاقتصادية مع اكتفاء الدولة بالتوجيه والبرمجة دون التخطيط.

والتنمية نوعين: تنمية وطنية من اختصاص الإدارة المركزية وتنمية محلية ومن أساس دراستنا، فما هي التنمية المحلية؟

ثانيا: مفهوم التنمية المحلية:

يرى الدكتور فاروق زكي في كتاب تنمية المجتمع في الدول النامية، بأن التنمية المحلية وهي: «تلك العمليات التي توجد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما: مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية».

إن الفكرة الأساسية التي يدور حولها هذا التعريف، تنحصر في تركيز عملية التنمية المحلية على مشاركة أفراد الجماعات الإقليمية في حد ذاتها، انطلاقا من الحكم على أي تنمية محلية بالفشل إذا ما أقيمت على عناصر بشرية غريبة على ذلك الإقليم المعني، مما لا يسمح بخلق طاقات بشرية محركة للنشاط التنموي المحلي ذلك أن إصلاح وتطوير المجموعات الإقليمية في جوهره، لن يكون إلا بالاعتماد على طاقاتها الذاتية المتمثلة في الأفراد الذين يعيشون على مستوى إقليمها.

انطلاقا من هذا العرض القصير لمفهوم التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية على الخصوص، نخلص إلى القول أن التنمية المحلية عملية تراكمية، الغرض منها اجراء تحسينات على الصعيد الاجتماعي الاقتصادي والخدماتي لسكان المجموعة المحلية، في حدود لا تكاد تطبقها الميداني.

ويبرز الهدف الرئيسي للتنمية المحلية إضافة لما تقدم فهي تعطي فرصة للهيئات المحلية على التكفل بجزء من مسؤولية تنمية المجتمع، إلى جانب الهيئات المركزية.

- عناصر التنمية المحلية:

أ. **العنصر الزمني:** مفاده أن التنمية المحلية مثلها مثل التنمية الوطنية، ذات مجال زمني مخطط تعمل فيه، يحدد بفترة زمنية معينة قد تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى.

ب. **العنصر المكاني:** نفي به المجال المكاني الذي يتم فيه تجسيد برامج هذه التنمية المحلية، حيث يتحدد في الجزائر على سبيل المثال في ثلاثة مستويات هي:

1. **المستوى البلدي:** تعكس التنمية المحلية على مستوى البلدية، باعتبارها أحد الهيئات الإقليمية القاعدية للدولة، في ما يتضمنه المخطط البلدي للتنمية من حصر لجميع حاجات سكان تلك البلدية في شتى

ميادين حياتهم اليومية (الزراعة، الصناعة، التجارة، الثقافة... إلخ) بغية السعي في الاستجابة لطلباتهم حسب ما تسمع به قدرات البلدية.

2. المستوى الجهوي: هناك العديد من البرامج التنموية يتم تجسيدها على المستوى الجهوي، وهو يشمل عدة ولايات تشترك في مميزات متجانسة كالمناخ، أو القدرات الطبيعية، أو المستوى الثقافي لسكانها، وهي عملية تطوير تدخل فيما يعرف بتنمية المناطق الجهوية وفقا لبرامج خاصة تبادر بها الدولة على أساس بعد جهوي.

3. المستوى الولائي: بحكم أن الولاية تمثل قاعدة إقليمية إلى جانب البلدية، واعتبارها أنها مجموعة من البلديات والدوائر، فإن التنمية على مستوى الولاية تتم وفقا لمخطط تنموي ولائي، يمس مختلف مناطق وبلديات الولاية، على أساس قطاع نشاط واحد كتسمية القطاع الفلاحي بالولاية.

ت. عنصر قطاع النشاط: فحوى هذا العنصر، أن نوع التنمية المحلية وثيق الصلة بطبيعة النشاط أو القطاع الذي نحن بصدد تطويره وإصلاحه. حيث تظهر في هذا المجال على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: التنمية العمرانية:

نعني به تنظيم العمران والمحافظة على البيئة، عن طريق الاستخدام العقلاني للأرض وموارد البيئة الطبيعية، بما يقام عليها من بنايات ومجمعات صناعية في إطار ما يسمى بالتخطيط العمراني.

ثانيا: التنمية الاقتصادية:

تهدف إلى وضع مخططات، يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية، سواء في الجانب الزراعي، الصناعي وحتى المنشآت القاعدية، بما يسمح لها خلق توازن يمكنها توفير منتوجات اقتصادية تلي بها حاجات أفرادها.

ثالثا: التنمية الاجتماعية:

وهي مجال تنموي يسعى للاهتمام بالجانب الاجتماعي للأفراد الإقليم الواحد، كتوفير المساكن المناسبة لهم وتحسين مستوى الخدمات الصحية، التعليمية وحتى الثقافية المقدمة لصالحهم.

رابعاً: التنمية الإدارية:

تمثل مجموعة من العمليات والاجراءات المخططة سلفاً، تستعمل فيها بعض الأساليب الفنية كالتدريب، التوجيه وتقديم المساعدات المادية كالأموال والمعنوية كالاستشارات، من أجل رفع مردودية العمل الإداري وجعله مؤهلاً لإدارة التنمية.

فالتنمية الإدارية هي تلك الجهود التي تبذل لتحقيق رفع الكفاية وفعالية الأجهزة الإدارية، وزيادة قدراتها على العمل الايجابي المنتج، بما يمكنها انجاز مهامها وتحقيق الأهداف المرسومة لها بأقل تكلفة ممكنة.

ثالثاً: العوامل المتحكمة في التنمية المحلية:

1. البيئة: فالبيئة هي التي تقام عليها التنمية المحلية فهي تفرض بعين الحسبان مجمل الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والسكانية وحتى التكنولوجية والدينية، وهي على سبيل المثال:
أ. الموقع الجغرافي: إنه الحيز الذي يتواجد به أفراد المجتمع المحلي كالقرية المدنية، البلدية وهي تشمل مختلف المرافق الضرورية لحياة الفرد المحلي من معاهد، مدارس، مستشفى، مواصلات، مراكز تكوينية... إلخ.
ب. السكان: إذن من يميز المعقول تصور مجموعة محلية ذات نطاق مكاني معين تحل من الأفراد، فهو عنصر أساسي لوجود المجتمع المحلي، فهو بمثابة نواة الموقع الجغرافي.
ج. الدين والعادات والتقاليد: ما من جماعة محلية، مهما كبر أو صغر حجمها تحترم قيمها الاجتماعية من دين وعادات وتقاليد، هذه العناصر الأخيرة قد تكون مساعدة للتنمية المحلية والعكس فقد تكون معول هدم لها.

2. الفاعلون: نعني بهم بالدرجة الأولى القيادات المحلية، التي تقع فيها عليهم مسؤولية قيادة التنمية المحلية، وتنظيم تجسيدها على أرض الواقع في حدود الخطة المرسومة لها.
في هذا الإطار ينبغي التمييز بين قيادات محلية منتخبة، وأخرى معينة من السلطة المركزية وهم الذين تقوم على عاتقهم جانب كبير من مسؤولية تنمية الإقليم الذي اختاروهم أفراداً.

3. الهيكل التنظيمي لإدارة التنمية المحلية:

يمثل أحد الجوانب الهامة والرئيسية لكل تنمية شاملة، حيث للتنظيم الهيكلي فائدة على حسن أداء وانجاز المشاريع التنموية، إنه يسمح بتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات والاتصالات الفعالة، في هذه النقطة يمكن الإشارة إلى محددات لا بد توفيرها في الهيكل التنظيمي المكلف بتحقيق التنمية المحلية في الدول النامية وهي تتمثل في الآتي:

- قدرات المواءمة والتكيف مع البيئة الداخلية والخارجية.
- اعتناق الأهداف الوطنية للدولة في إطار ما رسمته التنمية الوطنية.
- المرونة والاستعداد لتقبل أفكار جديدة، والقدرة على استيعابها وتوظيفها.
- مهارات استخدام التكنولوجيا الحديثة.
- القدرة على تنمية المجتمع الداخلي.
- الإلمام بطرق الإدارة الحديثة والاستعداد والقدرة على تطبيقها.

رابعاً: علاقة التنمية المحلية بالتنظيم الإداري المحلي

1. معنى التنظيم: عموماً يتحدد مفهوم التنظيم في معنيين شكلي ووظيفي، فيما يخص المدلول الوظيفي، يظهر التنظيم كعملية جمع الأفراد داخل المنظمة على أساس تقسيم العمل وتوزيع الأدوار فيما بينهم، كل حسب قدرته ورغبته، في إطار شبكة من الاتصالات ذات اتجاهات عمودية وأفقية، أما المدلول الشكلي، يقصد به الهيكل التنظيمي المتمثل في المؤسسات والهيئات الإدارية التي يعمل داخلها الفرد.

* أهداف التنظيم:

- خلف الفعالية بين أوساط العاملين بالمنظمة.
- مضاعفة الإنتاج وفقاً لتطبيق مبدأ تقسيم العمل وتخصيصه.
- وضع الأسس والمبادئ العامة كقاعدة أولية للانطلاق في العمل.
- الحرص على فتح مجال الخدمات في لجميع المواطنين بالقدر الذي يمنع هضم حقوق الضعفاء في إطار إعداد برامج تنموية واستشارية تسمح بتوفير مناصب شغل وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- تسهيل عملية الاتصال بين الأفراد العاملين من جهة، وبين الإدارات المحلية والإدارات المركزية من جهة أخرى.

* المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الإداري:

أ- مبدأ التخصص وتقسيم العمل: وهو مبدأ جاء به النظريات الإدارية الغربية، خاصة مع أفكار فريدريك تايلور، وكان الغرض من هذا المبدأ، الزيادة في إنتاجية العامل، من منطلق أن قدرة الإنسان الفيزيائية والعقلية المحدودة، وبالتالي لا يمكنه التواجد في مكانين مختلفين جغرافياً في وقت واحد، كما لا يستطيع القيام بعملين في آن واحد، ضف إلى ذلك وجود الآلات العصرية التكنولوجية، التي تستدعي نوعاً معيناً من التخصص التقني، كل هذه الدوافع والمبررات جعلت من هذا المبدأ شرطاً لازماً للنجاح أي تنظيم في تحقيق أهدافه.

ب- مبدأ التنسيق في العمل وتوزيع المسؤوليات حسب مقاييس دقيقة ان نجاح التنظيم مرهون بنجاح التنسيق، ونجاح التنسيق يتوقف بدرجة أولى على قوة القيادة الإدارية في فرضه على عناصر المنظمة دون استثناء وعلى مختلف مستوياتها، مما يكفل خلق روح التفاهم والتكامل بين الرؤساء والمرؤوسين بدلا من علاقة يسودها التناحر والتوتر.

ج- مبدأ القيادة: إن العنصر البشري، أحد المقومات الأساسية في التنظيم الإداري، بحكم الدور الذي يلعبه، خاصة على مستوى القيادات الإدارية، وهذا من حيث قدرة القائد في تسطير الخطط واعداد المحاور الرئيسية للمؤسسة التي يديرها.

- إن الشخص المسؤول في القمة هو الذي يضع الهياكل الأساسية، التي تفي بالغرض ويقرر عدد المساعدين ونوعية الأعمال التي يقومون بها.

- إن القائد المسير الجيد هو الذي يحسن اختيار الأشخاص الذين تتوقف عليهم مصير المؤسسة من حيث مدى مقدرتهم على تحقيق الآمال المتعلقة عليها.

- بإمكان القائد الإداري الناجح تولي تنسيق العمليات والتأكد أن جميع المصالح الإدارية تشتغل بشكل محكم ومنسجم.

- إن القائد الإداري الكفاء، هو الذي يتصرف في أموال ميزانية مؤسسة حسب مبدأ الأولوية وأسلوب التسيير العقلاني دون تذبذب.

* أنواع التنظيم:

أ- التنظيم الرسمي: يقصد به حمل القواعد والنصوص التنظيمية الرسمية التي تحكم عمل المنظمات الإدارية وتسير علاقتها وفقاً لمبادئ السلم الإداري والتدرج الرئاسي.

* من مميزات، الديمومة والاستقرار في مجال اسناد الأدوار و الوظائف إلى أفراد المنظمة.

التنظيم الغير رسمي: في هذا الصدد يقول الدكتور عمار بوحوش: «إنَّ أحجام بعض المسؤولين عن تقديم الدعم لمساعدتهم أو عدم توفير رغبة صادقة لقبول الاقتراحات المقدمة من رؤساء المصالح إلى رؤسائهم لخدمة المصلحة العامة، قد تجبرهم على عدم اتباع السلم الإداري، والاتصال بأناس آخرين بالهاتف أو مقابلتهم وعرض القضايا المتعلقة عليهم، لعلهم يساهمون في حلها وإلا فإن الهدف المنشود لن يتحقق أبداً».

2. مفهوم التنظيم الإداري: فهو يعني عملية حصر الوظائف الإدارية في الدولة على مستوى القائمين بالإدارة المركزية في العاصمة كرئيس الدولة والوزراء، إلا أن عملية الحصر لا نعني بأن الوزير مكلف بالقيام بكل المهام الإدارية فذلك ضرب من المجال، قياساً بقدراته ككائن بشري محدود الطاقات، لذا كان لزاماً التفكير في أسلوب جديد للتنظيم الإداري تمثل في إنشاء تنظيم إداري محلي أو ما يعرف بالإدارة المحلية هذه الأخيرة كانت نتيجة

حتمية للتطور الذي شهدته وظيفة الدولة الحديثة من دولة حارسة إلى متدخلة في جميع شؤون المجتمع الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية... إلخ. فتزايدت واجباتها وتعددت نمو أفرادها، وأضحت ملزم عليها توفير العديد من الخدمات في صورة مرافق عمومية تمس حياة الفرد الاجتماعية (كالتعليم، الصحة، ... إلخ) فكان ذلك دافعا قويا للتفكير في إيجاد أسلوب جديد للإدارة يسمح لها بتخفيف العبء على الأجهزة المركزية من جهة وإشراك المواطنين أنفسهم في توفير ما يحتاجونه من خدمات على المستوى المحلي دون انتظار، وهو ما يعرف بالتنظيم الإداري المحلي.

- مفهوم التنظيم الإداري المحلي: يسمى بالإدارة المحلية ويتميز بثلاث عناصر:

- الاعتراف بوجود مصالح مشتركة.

- أن يعهد بالإشراف على هذه المصالح لهيئات منتخبة ومستقلة.

- أن تخضع هذه العينات المنتخبة لرقابة السلطة المركزية.

انطلاقا من هذه العناصر، تظهر الإدارة المحلية على أنها عملية توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة من مجموع سكان الوحدة الإقليمية والذي يعطي لها سلطة البث والتصرف في المسائل التي تخص مصالح هؤلاء السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية.

ب- أهميته:

- أنها نظام يسمح بالمحافظة على القيم التقليدية الموروثة بالمجتمع، سواء كانت قيم اجتماعية أو ثقافية.

- لولا هذا النظام الإداري لما أمكن حكم هذه الأعداد الكبيرة من السكان، فالسلطة المركزية "وهي في مكانها البعيد" يتعذر عليها الإلمام الكامل بمتطلبات واحتياجات الأفراد ورغباتهم وظروفهم المحلية.

- أن الإدارة المحلية في نظر العديد من المهتمين بها، والتي تكون على علم تام بالظروف والحقائق المحلية تساعد من ناحية على تجنب الأخطاء التي تقع من الإدارة المركزية البعيدة، من مخاطر تركيز السلطة.

- وتظهر الأهمية العلمية والتقنية لنظام الإدارة المحلية، من حيث أن توسيع نشاط الدولة وتدخلها في مختلف الميادين، وجعلها عاجزة على إدارة جميع الأنشطة وتقديره كل الخدمات من المركز (العاصمة) إضافة إلى البطء في الاستجابة لمطالب المواطنين نظرا للتعقيد الذي كان يعرف تنقل الملف عبر مستويات متعددة حتى يصل للعاصمة،

ناهيك عن الوقت الطويل الذي يستغرق في دراسته، لذلك كان لابد من إيجاد صيغة لتقسيم الوظائف على المستوى المحلي مع احتفاظ السلطة المركزية بالتقرير في الشؤون ذات البعد القومي.

ج- مميزات:

- الشخصية المعنوية: ويعني ذلك أن الوحدة الإقليمية تتمتع بشخصية قانونية أو بالأحرى تملك أهلية الحصول على حقوق الالتزام بأداء واجبات.

- الاستقلال: يتضح منح أعضاء الهيئات المحلية جزءا من الحرية بما يسهل لهم أداء مهامهم، وهو استقلال نسبي لا يشكل خطرا على السيادة الوطنية للدولة، تحدده تشريعات قانونية تصدر في الدولة.

- الوصاية الإدارية: يقصد بها مجموع السلطات التي يخولها القانون للسلطة المركزية، قصد مراقبة نشاط الهيئات المحلية، بهدف منع أي انحراف، أو تخاذل أو إساءة للمصلحة العامة، وقد تكون هذه الوصاية على الوكلاء أو الأجهزة كما قد تكون على الأعمال.

- اللامركزية الإقليمية: تعني سلسلة من المجموعات ذات الشخصية الاعتبارية كالولاية والبلدية في الجزائر، تتميز باختصاصات خاصة، وتتمتع باستقلال عضوي ووظيفي عن السلطة المركزية.

د- أشكال التنظيم الإداري المحلي: تنحصر أشكال التنظيم الإداري المحلي (الإدارة المحلية) في صورتين هما:

- الهيئات الإدارية اللامركزية: يعني بها وجود هيئات وأشخاص قانونية ومجالس محلية، يتم تعيين أعضائها من طرف السلطة المركزية، هاته الأخيرة تخول لهم باعتبارهم، موظفين حكوميين اختصاصات يمارسونها على مستوى الأقاليم، وتفوضهم صلاحيات تمكنهم اتخاذ قرارات نهائية في مسائل محلية تتعلق بالنشاط الذي له علاقة بالقطاعات المشرفين عليها محليا، دون حاجة في الرجوع إلى الوزير، كونهم يمارسون مهامهم في حدود معنية ترسمها لهم نصوص قانونية في إطار احترام مبدأ التدرج الرئاسي والتسلسل الإداري.

- الهيئات الإدارية اللامركزية: يمثل الشكل الثاني للتنظيم الإداري مفاده وجود هيئات محلية منتخبة من أهل الوحدة الإقليمية، إما انتخابا مباشرا، تشمل جميع أعضائها، أو أكثرهم تعهد إليها الإدارة، المركزية استقلالية محدودة للاضطلاع بإدارة كل أو بعض المرافق والشؤون المحلية، بهذا فهي تختلف عن هيئات اللامركزي الإداري باستخدام أسلوب الانتخابات أعضائها.

المحور الثاني: وسائل التنمية المحلية

1. الوسائل المالية: نعني بها كل الموارد المالية ورؤوس الأموال، التي هي ملك البلدية أو الولاية أو مؤسسات اقتصادية عمومية بلدية وولائية، بحكم النصوص القانونية ويمكن تصنيفها منهجيا إلى:

أ- الموارد المالية الداخلية: هي متواجدة على مستوى الجماعات المحلية، فبالنسبة للبلدية تتمثل الموارد المالية الداخلية في إيراد قسم التسيير والتجهيز المقيد في الميزانية البلدية، وهذا وفقا للمادة 170 من القانون البلدي الجديد 10/11 الصادر في 2011/06/22 أثناء تكلمه على الوسائل المالية البلدية، حيث حددت هذه المادة إيرادات البلدية في:

- المحاصيل الجبائية المسموع بقبضها لصالح البلديات بموجب التنظيمات المعمول بها وذلك في حدود نسبة 50%.

- مساهمات مالية تمنحها الدولة والولاية وبعض المؤسسات العمومية.

- رسوم وحقوق وأجور الخدمات التي أنجزت وأذنت بها قوانين سارية المفعول.

محاصيل ومداخيل أملاك البلدية.

- المداخيل المالية في إطار حق الامتياز للفضاءات العمومية.

- المساعدات المالية التي يقدمها الصندوق المشترك للجماعات المحلية بعنوان التوازن المالي لميزانية البلدية بنسبة 11%.

- بالإضافة إلى المساهمات المالية التي خولها القانون 10/11 للبلديات امكانية استحداثهما، إذ نصت المادة 175 منه على إمكانية البلدية تحديد في إطار تسيير ممتلكاتها ومصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين، تناسب وطبيعة الخدمة المقدمة، هذه الإجراءات تخصص لإنفاقها في باب نفقات التسيير الخاصة بما يلي:

* نفقات صيانة الأموال المنقول والعقارية.

* نفقات صيانة طرق البلدية.

* نفقات فوائد القروض التي على عاتق البلدية تسديدها.

* مصاريف تسيير المصالح البلدية.

أما فيما يخص الإيرادات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار، حددتها المادة 195 من القانون البلدي سالف الذكر وهي تنحصر في الآتي:

- اقتطاع حاصل من إيرادات التسيير والمنصوص عليه في المادة 198.

- محاصيل الامتيازات المتعلقة بالمصالح البلدية.

- فائض المصالح العمومية المسيرة على شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

* إذن إن الركيزة الأساسية للميزانية المحلية تتمثل في الإيرادات الجنائية من ضرائب ورسوم، من منطلق اعتبار هذه الأخيرة موارد مالية لا يمكن على الجماعات المحلية الاستغناء عنها كوسيلة رئيسية لتحقيق تنميتها المحلية.

أ- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات وهو نوعين:

أولاً: الضرائب المباشرة:

* الرسم العقاري: هو رسم حددته مضمون المادتين 248 و 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يدفع بصفة سنوية على مجمل الأملاك العقارية المبنية، وغير المبنية، المنتشرة على مستوى التراب الوطني، وهو يشمل بالنسبة للعقارات المبنية:

- البنايات المخصصة لإيواء الأشخاص أو تخزين المنتوجات.

- المباني ذات الطابع التجاري والصناعي.

- الأراضي الغير مزروعة المستخدمة للاستعمال التجاري أو الصناعي (الأسواق) ويعفى من تحصيل هذا الرسم العقاري على مجمل المباني التي هي ملك خاص للدولة / الولاية والبلديات بما في ذلك تلك التي بحوزة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري منعدمة الدخل، وكذا مجموع المباني التي تدخل في إطار الأوقاف.

- أما بشأن الرسم على العقارات الغير المبنية يطبق حسب المادة 267 من قانون الضرائب على الأراضي المتواجدة في قطاعات عمرانية أو يراد تعميرها كالأراضي الفلاحية.

- بالنسبة للأراضي الفلاحية القاعدة الضريبية 3% من سعر م²

- بالنسبة للسكنات 3% من مبلغ العقار.

رسم التطهير: يتمثل في الرسم على رفع القمامات المنزلية، يدفع سنويا كل الملكيات العقارية المبنية لفائدة البلديات التي يتواجد بها مصلحة رفع القمامات المنزلية، ويحدد المبلغ المخصص لهذا الرسم على أساس عدد السكان لكل بلدية مثلا:

- 300 دج لكل مسكن موجود ببلدية عدد سكانها أقل من 50.000 نسمة.

- 800 دج لكل محل تجاري يتواجد ببلدية تحتوي على أقل من 50.000 ساكن.

- 1000 دج لكل محل تجاري أو حرفي يوجد ببلدية عدد سكانها يعادل أو يفوق 50.000 نسمة.

ثانيا: الضرائب غير المباشرة: في هذا النوع من الضرائب نجد رسم واحد فقط يدفع إلى ميزانية البلدية وهو رسم الذبح، هذا الأخير يمثل حق مباشر يحول بمجمله لفائدة البلديات، والهدف من تصنيفه كضريبة غير مباشرة كونه يمس منتوجات استهلاكية وهو خصوصي بما أنه يحسب على أساس الكيلو غرام من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، كما أن هذا الرسم يمس اللحوم المستوردة بالجزائر أين يلزم المستورد لها دفع الرسم الإدارة الجمارك.

ب- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية، ونعني به مجموع المبالغ المالية الضريبية المحولة إلى ميزانيات الجماعات المحلية (البلدية والولاية) وكذا ميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية، بمعنى أن تحصيلها مشترك بين هذا الأخير (الصندوق المشترك) والبلديات والولاية وهو نوعان:

أولا: الدفع الجزائي: بناء على المادتين 208 و 209 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإن هذا الرسم يمس مجموع الأجور والمنح، والمعاشات التي تتعرض إلى خصم جزائي للتكفل بتمويل الأشخاص الطبيعية والمعنوية كالجمعيات والهيئات المؤسسة داخل الجزائر لممارسة نشاط معين، إلا أنه يعفى من الدفع الجزائي كل الشباب والمؤسسات الذين يمارسون مشاريع استثمارية عن طريق شهادة إدارية تسلمها لهم وكالة ترقية ودعم الاستثمار وكذا منح التأمين على البطالة والتقاعد المسبق.

ويتم حساب هذا الرسم بنسبة 6% تخصم من الأجور، و 1% من المعاشات، أما عملية توزيع حاصل الدفع الجزائي يتم وفقا للكيفية المحددة بالقرار الوزاري المشترك رقم 94/51 المؤرخ في 1994/01/21 على النحو التالي:

- 30% من مجموع حاصل الدفع الجزائي توجه إلى البلدية التي تم فيها التحصيل.

- 70% من مجموع حاصل الدفع الجزائي يحول إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، هذه الحصة بدورها تصبح موضوع توزيع جديد حسب الكيفية التالية:

20% تبقى لفائدة حساب الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

20% تحوّل للولايات.

60% تحوّل للبلديات.

ثانيا: الرسم على النشاط المهني: إن الرسم على النشاط المهني يمس جميع النشاطات المهنية الغير مأجورة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فوق تراب الجزائر، تتم عملية حسابه، تطبقا لأحكام المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أساس المبلغ الإجمالي للإيرادات المحصل عليها من النشاط المهني المنجز، أو رقم الأعمال وتحدد نسبة الرسم على النشاط المهني ب 2.5% من هذه الأخيرة كما يلي:

- 0.75% من حاصل الرسم يحول إلى الولاية.

- 1.66% من حاصل الرسم حصة عائدة للبلدية.

- 0.14% من حاصل الرسم يدفع إلى حساب الصندوق المشترك.

ج- الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية مبدئيا إذ بعض الضرائب لفائدة الدولة "بحكم أنها هي التي شرعت تحصيلها إلا أن مجرد تحويل حصة منها إلى ميزانية الجماعات المحلية، يبين من باب المعاملات المالية، هناك تمييز شكلي بين ضرائب تابعة للدولة وضرائب تابعة للجماعات المحلية، وعليه نسجل في هذا المستوى الثالث من الضرائب والرسوم نوعان وهما:

- الضريبة على الأملاك: تمس هذه الضريبة الأملاك العقارية للأشخاص الطبيعيين الذين مقرهم الجبائي داخل الجزائر، حيث تفرض عليهم التصريح بممتلكاتهم العقارية المبنية والغير مبنية ويتم عملية التوزيع على ثلاث مستويات وهي:

60% من حاصل الضريبة على الأملاك تأخذها ميزانية الدولة.

20% لصالح الميزانية البلدية.

20% تدفع في الحساب الجاري رقم 050-302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

- الرسم على القيمة المضافة: (TVA) يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة على مختلف البضائع المستهلكة، والقاعدة الضريبية لحساب قيمة هذا الرسم تختلف بالنظر إن كانت هذه السلع والبضائع محلية أو مستورة فإذا كانت هذه السلع محلية يحسب قيمة الرسم على أساس سعر البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المنجزة مضاف إليها التكاليف الثانوية (كالنقل) أما إذا كانت البضائع مستوردة فإن معيار حساب قيمة الرسم على القيمة المضافة يكون على أساس المبلغ الذي اشترت به هذه البضاعة، مرفوقاً بالتكاليف المصاحبة لعملية الشراء كالنقل مثلاً.

أما فيما يخص عملية توزيع حامل هذا الرسم من الناحية المبدئية نسجل أن الرسم على القيمة المضافة يتم تحصيله على أساس ثلاث نسب مئوية أولها نسبة عادية تقدر بـ 21%، نسبة منخفضة 14% وأخرى بـ 7% ومن جهة أخرى حامل الرسم على القيمة المضافة وفقاً للطريقة التالية:

85% من حامل الرسم يوجه إلى تمويل ميزانية الدولة.

9% منه لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

6% لصالح ميزانية البلديات.

ثالثاً الرسم على السيارات والعربات المتحركة: وهو رسم يفرض على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية بدفع مبلغ مالي محدد من طرف الإدارة مرة في السنة، ويعفى كل من سيارات الدولة والجماعات المحلية وسيارات الموظفين الدبلوماسيين وسيارات الإسعاف والسيارات المجهزة بأجهزة صحية والسيارات المخصصة للمعوقين وتحسب نسبة هذا الرسم بالنظر إلى طبيعة السيارة إن كانت سياحية أو سيارة خدمة أو نقل المسافرين إلى عدد الأحصنة البخارية وعدد المقاعد بالنسبة للسيارات الخاصة بنقل المسافرين أما بشأن توزيع حاصل الرسم على السيارات فإن بعد عملية بين الطابع تودع جميع المبالغ المحصل عليها في الحساب المالي والتي يتم توزيعه بصفة شهرية بمنح 20% من المبلغ الموجود خلال الشهر إلى ميزانية الدولة و 80% إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ب- الموارد المالية الخارجية:

1- القروض: كثيرا من الأحيان تتعرض البلدية إلى عجز مالي يعيقها في تحقيق وانجاز مشاريعها التنموية على المستوى المحلي، أمام هذا الوضع سمح قانون 10 /11 للبلدية اللجوء إلى الاقتراض بغرض تغطية ذلك العجز وهذا وفقا لعقود تبرمها الأشخاص المعنوية دون واسطة بالنظر إلى ميزة الشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها والتي تمنحها استقلالية في التعاقد.

- وما ينبغي الإشارة إليه أن هذا الأسلوب يؤثر على استقلالية البلدية أو الولاية في اتخاذ القرارات من منطلق المثل القائل: (من يدفع يقود).

2- الإعانات والمساعدات المالية: تمثل الإعانات والمساعدات المالية مورد مالي خارجي، تدفعها الدولة في ظروف استثنائية لصالح الجماعات المحلية، بغرض تدعيم وتشجيع هذه الأخيرة لتكييف تنميتها المحلية مع الاختيارات الوطنية للتنمية، وكذا توفير التجهيزات اللازمة لحسن الجماعة المحلية.

3- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: فهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، لها استقلال مالي وشخصية معنوية، مرتبطة بوزارة الداخلية، مهامه: مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.

- إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار في ميزانية البلدية.

- إعانات مالية لإعادة توازن الميزانية للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة.

- إعانة استثنائية لفائدة البلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة.

4- الهبات والوصايا: عبارة عن موارد مالية خارجية يعود قبولها أو رفضها لإرادة المجالس الشعبية المحلية، حسب تقديرها للشروط المفروضة مقابل الحصول على هذه الهبات أو الوصايا، هذه الأخيرة قد تكون ذات مصدر حكومي يتمثل في شخص معنوي عام، أو بإمكانها أن تصدر من طرف أحد أشخاص القانون الخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين، وهي بمثابة موارد رسمية، غير منتظمة ولا مستقرة، لا يؤخذ بها في الحساب أثناء إعداد ميزانية الولاية أو البلدية، إلا أنه رغم ذلك لديها جانب إيجابي لما تمثله من مورد مالي للجماعات المحلية يسمح لها تغطية بعض أنشطتها الظرفية.

2 - الوسائل الاقتصادية: وتتمثل في جانبين هي التخطيط والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الاقتصادي.

أ- التخطيط: إن وجود هذا التخطيط المحلي مرده إلى عدم تمكن التخطيط القومي وحل المشاكل التي يتميز بها إقليم معين عن باقي الأقاليم بحكم عدم تجانس هذه الأخيرة في المجال البيئي الاقتصادي، الاجتماعي، وتكمن أهمية التخطيط المحلي كونه يسمح للأفراد للمساهمة بصفة فعلية في رسم وتنفيذ المخططات الوطنية والإقليمية، كما يعتبر وسيلة تربية تعين أفراد الإقليم المحلي على التعود للعمل بأنفسهم وللمشاركة في الشؤون العامة ومن بين العوامل الأساسية التي يتعين مراعاتها في القيام بهذا النوع من التخطيط مساهمة الأهالي المحليين في إعدادهم، ومدى كفاءة واقتناع القيادات المحلية التي أخذت على عاتقها تطبيقه، إضافة إلى مهاراتهم الفنية وخبرتهم في التصرف والابتكار، كل هذه العوامل تزيد من نسبة ضمان نجاحه.

1- دور التخطيط في التنمية المحلية بالجزائر: يعود المرجع القانوني للتخطيط إلى القانون 02/88 المؤرخ في 1988/01/22 والمتعلق بالتخطيط، حيث أجاز ما يلي:

- تحديد دور الدولة في عملية توجيه الأعوان المتعلمين الاقتصاديين: وتأتيها ضمانا لوحدة قيادة التنمية وتحقيق البرامج المسطرة.

- إلزام الجماعات المحلية تحمل مسؤولياتها لما ينتج عن تصرفاتها بشكل يضمن التنمية المحلية المخططة.

- أعطى مكانة للقطاع الوطني الخاص بإدراج أعماله ضمن مخططات التنمية سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

- تحديد مسؤوليات المؤسسات العمومية الاقتصادية، في ما يترتب عنها جراء تجسيد أهدافها المسطرة في أرض الواقع.

2- أنواع المخططات المحلية:

أولا: المخططات البلدية: نعي بالمخططات البلدية مجمل الإجراءات التنظيمية التي تباشرها البلدية في المجال الاقتصادي والاجتماعي التي تسمح لها بتحديد أولويات التنمية بها ووسائل إنجازها، وذلك من حيث سماحها بإمكانية:

- حصر احتياجات ومطالب سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية.

- جرد واحصاء الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة على المستوى البلدي.

- تصنيف المشاريع المراد إنجازها حسب كل قطاع.

- وضع تقييم مفصل حول المشاريع واقتراح الوسائل المالية الكافية لتغطيتها:

* وتمثل المخططات البلدية في ثلاث أنواع هي المخطط البلدي للتنمية، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والمخطط الخاص بشغل الأراضي.

- المخطط البلدي للتنمية: إنه مخطط خاص بإحصاء وتسجيل مختلف جوانب الاستثمارات والمشاريع المعدة لصالح تنمية البلديات، دون الخروج عن إطار المخطط الوطني للتنمية، وقرارات قانون المالية لتلك السنة، في الباب الخاص بالاستثمار في ميزانية التجهيز للدولة.

- المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير: فهو مخطط مفروض على البلدية اتباعه طبقاً لأحكام المادة 24 من القانون 29/90، حيث من الضروري تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتنمية والتعمير ويتم اعداد مشروعه بمبادرة من المجلس الشعبي البلدي، ويحتوي هذا المخطط كتنقرير مفصل حول الوضعية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسكانية للمكان المعني وهو يتضمن معلومات وإحصائيات توضح:

* نمط ونوع التهيئة المقترحة بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية.

* جهة التخصيص الغالبة للأراضي، ونوع الأعمال التي يمكن حصرها عند الاقتضاء.

* وجود وثائق توضيحية واحصائية حول المجالات المعنية بالتخطيط، كتوضيح شبكات الطرقات، ... إلخ.

* مخطط شبكة المياه الصالحة للشرب وأهم الاقتراحات البلدية ... إلخ.

- مخطط شغل الأراضي: يعتبر مخطط تفصيلي، يحدد طرق شغل الأراضي في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ملزم على البلدية القيام به.

ثانيا: المخططات الخاصة بالولاية:

لقد نص هذا المرسوم على إمكانية إبداء المجلس الشعبي الولائي برأي محلل أثناء القيام بإعداد مخطط الولاية في مجال المشاريع ذات الطابع الوطني المبرمجة لإنجازها بالولاية، كما بإمكانه تسجيل اقتراحاته التي يبدى بها في إطار المخطط التنموي الوطني في حدود الشروط التالية :

- إمكانية وقدرة إنجاز المشروع
- القيمة الحقيقية التي يكلفها المشروع قصد إنجازه
- قدرة الولاية في تمويل المشروع
- المردودية الاقتصادية و الانتاجية للمشروع الاقتصادي
- الفوائد الاجتماعية للمشاريع الغير انتاجية (الخدمات)
- الآجال الزمنية لتنفيذ المشروع والنتائج المنتظرة

ب- المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة:

أولا: دور القطاع الاقتصادي العام المحلي: يتحدد هذا القطاع في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي ذات الطابع الصناعي والتجاري التي خول للبلدية إنشاؤها، حيث أشارت المادتان 153 و 154 من القانون البلدي 10/11 حق البلدية في إنشاء مؤسسات عمومية بلدية بمقتضى

الدولة.

- وبعبارة عن الدخول في فلسفة تحديد مفهوم المؤسسة العمومية يمكن تعريفها على أنها مرفق عام ذا طابع إداري صناعي أو تجاري يهدف إلى تلبية حاجات عامة، تتمتع بالشخصية المعنوية تنشأ على المستوى الوطني (مؤسسات عمومية وطنية) وعلى المستوى محلي (المؤسسات العمومية المحلية)

أ- أنواع المؤسسات العمومية المحلية.

*المؤسسات العمومية الولائية: هي مؤسسات تابعة للقطاع العام تؤسس بموجب مداولة يصدرها المجلس الشعبي الولائي، بعد المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية والوزير المعني بالنشاط الذي تختص به هذه المؤسسة عن طريق قرار المشترك بينهما، على ان يتضمن هذا القرار كل المعلومات الخاصة بالمؤسسة العمومية محل الإنشاء والتي تنحصر في :

— تسمية المؤسسة ومقرها

— طبيعة الأعمال والأهداف المسنة إليها

— اختصاصاتها

— نطاقها الإقليمي

— السلطة الوطنية عليها

ويدير المؤسسة العمومية الولائية مجلس إدارة يتشكل من الوالي أو من يمثله رئيس المجلس، ممثلي المديرات الولائية التي لها علاقة بالنشاط المؤسسة، عضوان من المجلس الشعبي الولائي ومدير المؤسسة الذي يقوم باقتراح مشروع نظام داخلي للمؤسسة التي يديرها، والذي يعرض بدوره على مجلس الإدارة

للمصادقة عليها اما الجانب المالي للمؤسسة فالقانون ميز بين المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري التي تخضع للقواعد المحاسبية المطبقة في ميزانية التسيير لمصالح الولاية، والمؤسسات العمومية الولائية ذات الطابع التجاري التي محاسبتها تتم على أساس نمط تجاري تقنيا بالمخطط الوطني للمحاسبة، أين يتم تكليف العمل المحاسبين وتداول الأموال لعون المحاسب يعتمده وزير المالية .

*المؤسسات العمومية المشتركة بين الولايات:

إن إنشاء مثل هذا النوع من المؤسسات يحدث بمداولات تتخذها المجالس الشعبية الولائية للولاية المعنية، ويتأسس مجلس إدارتها والي الولاية المتواجد بها مقرها أو ممثلا عنه، إضافة إلى عضوية كامل المديرين التنفيذيين للقطاعات المعنية بنشاط المؤسسة، وعضوان عن كل مجلس ولائي للولايات المعنية، ومدير المؤسسة والعون المحاسب في المؤسسة.

*المؤسسات العمومية المشتركة ما بين الولاية والبلديات.

يتكون مجلس الإدارة في هذا النمط من المؤسسات العمومية المحلية على النحو التالي

- والي الولاية التي بها مقر المؤسسة رئيسا للمجلس .
- المديرين التنفيذيين على المستوى الولائي للقطاعات التي لها علاقة بهدف المؤسسة .
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية بهدف أو نشاط المؤسسة.
- عضوان على كل مجلس شعبي.
- مدير المؤسسة.

– العون المحاسب في المؤسسة.

*المؤسسات العمومية البلدية: هي مؤسسات ومصالح عمومية تنشأ بمبادرة من البلدية عن طريق مداولة يصدرها المجلس الشعبي البلدي بعد المصادقة عليها من طرف الوالي، للتكلف بقطاع نشاط معين، تتشكل من مجلس ادارة تحدد اعضاؤه في الاشخاص التالية:

– رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة رئيس .

– الكاتب العام للبلدية .

– عضوان في المجلس الشعبي البلدي.

– مدير المؤسسة.

– العون المحاسب في المؤسسة.

إن مثل هذا النوع من المؤسسات لا يختلف عن المؤسسات العمومية الولائية إلا من حيث تشكيلة مجلس إدارة كلا منها، مع تشابه تام في مجال الصلاحيات المنوطة بمجلس الإدارة والتي يمكن حصرها في:

– العمل على إعداد قواعد تنظيمية وتسييرية للمؤسسة من خلال خلق نظام داخلي خاص بها.

– وضع الهيكل التنظيمي وجدول عدد العمال

– إعداد ميزانية المؤسسة ومسك الحسابات

– متابعة عملية الشراء والإيجار التي تقوم بها المؤسسة

— دراسة الشروط العامة لعقد أي اتفاقية أو صفقة .

— دراسة إمكانية قبول القروض والبرامج الاستشارية.

ثانيا: القطاع الاقتصادي الخاص المحلي:

يلاحظ من خلال وجهة النظر التاريخية وجود مرحلتين بارزتين مميزات دور القطاع الاقتصادي الخاص بالجزائر أولا هي بدأت من 1962 إلى غاية صدور القانون 25/88 المؤرخ في 1988/07/25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية في حوض هذه المرحلة عرف القطاع الوطني الخاص، موقفا غامضا من طرف أصحاب القرار آنذاك، حتى وان وجدت من الناحية التشكيلية عدة نصوص قانونية قامت، بتمويه أن اصح قول الحقيقة المساهمة القطاع الاقتصادي الوطني الخاص في التنمية المحلية الوطنية على حد سواء، فبالنظر إلى الجو التاريخي والإيديولوجي لظهور مختلف تلك النصوص لم تستطع هذه الأخيرة إرساء الضمانات الفعلية للمستثمرين الخواص، الكفيلة بان تشجعهم على المشاركة في صنع القرار التنموي المحلي، بقدر ما كانت تأكيدا واضحا وصريحا أرغم القطاع الخاص على مغادرة أغلبية النشاطات ذات الأهمية الإنتاجية فهذا الأمر يعتبر عائقا أمام الدخول الاستثمار الأجنبي للجزائر، ودفع بالاستثمار الوطني الخاص إلى رفض المغامرة برؤوس أمواله في نشاط اقتصادي قد ينتهي به إلى نزع ملكياته عنه في وقت

ما.

وبحلول سنة 1988 وما عرفته من صدور إصلاحات اقتصادية، دخل القطاع الخاص الوطني والأجنبي مرحلة ثانية، أكدت من خلال الدولة نيتها في رفض الاستثمار المباشر لتدخل رأس المال الأجنبي مع تفضيل الاستثمار وفقا لأسلوب الشركات المختلطة والذي كان بمثابة التعبير عن حسن نية الدولة اتجاه القطاع الاقتصادي الخاص الوطني والأجنبي، لما تضمنه هذا القانون من ضمانات قانونية وتشجيعات وامتيازات ضريبية تصب كلها في تحفيز القطاع الخاص للاستثمار المحلي.

3- الوسائل البشرية :

- إن العنصر البشري ركن أساس لأي تنظيم أو تنمية محلية ومرتكزا لأي نهضة مجتمعية، فلا يختلف اثنان على ان الانسان محرك النشاط الاقتصادي سواء كان نشاطا صناعيا أم زراعيا أم سياسيا، انه يمثل تلك الوسيلة أو الأداة الهامة التي يتوقف عليها نجاح أي جهد تنموي أو فشله، إذا التجربة تؤكد في الكثير من المرات كم من المشاريع التنموية كان مآلها الاخفاق بسبب عدم توافقها مع رغبات الأفراد القائمين عليها، الأمر الذي يقودهم إلى عرقلتها أثناء مستويات التطبيق، هذا ما يدل على مدى سطوة وتأثير طبقة التكنوقراطيين والبيروقراطيين في مجال التنفيذ أو عدم تنفيذ القرار التنموي المحلي، على هذا الاساس بات من الضروري بما كان التركيز أثناء أي محاولة تنموية على إعداد الموارد البشرية الكفيلة بتحقيقها.

دور البلدية في التنمية المحلية

التنظيم البلدي الجديد ودوره في سياسات التنمية المحلية.

- إن البلدية في الفكر الإداري الجزائري أهمية بالغة في تشكل الهيئة القاعدية والجماعة الإقليمية للدولة إضافة إلى تعاملها المباشر مع المواطنين في حل مشاكلهم.

- فهي بذلك نواة الدولة على المستوى المحلي، ورمز الديمقراطية المتجسدة في تشكيلات مجالسها المحلية المنتخبة من الأحزاب السياسية المتعددة، الأمر الذي جعلها تتأثر بكل جديد سواء كان سياسيا أو اقتصاديا.

- الهيئات اللامركزية للبلدية ودورها في التنمية المحلية:

إن إقرار الهيئات اللامركزية، كمحور أساسي وشريك رئيسي للدولة في بلورة البرنامج التنموي المحلي لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة منطقية لما عرفته الإدارة الجزائرية من تطور منذ الاستقلال في سعيها المتواصل من أجل إحفاق تنمية محلية شاملة وفعالة، خاصة على مستوى البلديات.

وتتمثل هذه الهيئات اللامركزية في المجلس الشعبي البلدي.

أ- المجلس الشعبي البلدي: يعتبر المجلس الشعبي البلدي أحد الهيئات المحلية المكلفة بإدارة البلدية إلى جانب هيئة تنفيذية يرأسها رئيسه وهو جهاز للمداولة يتشكل من نواب ينتخبهم مواطنوا البلدية، يتراوح عددهم من 07 إلى 33 عضو على حسب الكثافة السكانية لكل بلدية.

تكون جلسات المجلس علنية ويسمح للمواطنين حضورها، ما عدى في حالتين اثنتين يحق للمجلس الشعبي البلدي معالجتها في جلسات مغلقة وهما:

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية

- فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي، وبعد نهاية كل جلسة، تعلق نتائجها ومستخلص محضرها باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، في مكان مخصص مسبقا لنشر الإعلانات بمقر البلدية، خلال الأيام الثمانية التي تلي انعقاد الجلسة، قصد اعلام المواطن.

* وتجدر الاشارة على أنه هناك مداوات يفرض القانون البلدي حصولها على المصادقة بصفة صريحة ومسبقة لتنفيذها من طرف الوالي لما تكتسيها مواضيعها من أهمية وهي تتمثل في الآتية:

- الميزانيات والمحاسبات.

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

- اتفاقيات التوأمة.

- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

* أما فيما يخص حالات حل المجلس الشعبي البلدي فهي تدخل فيما يعرف بالرقابة الوصائية على المجلس ككل، إذا أكدت المادة 47 من قانون البلدية 10/11، أن إجراء الحل والتحديد في آن واحد يتم عن طريق صدور مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على تقرير من وزير الداخلية، وفي هذه الحالة يعين الوالي مجلس بلدي مؤقت يتكون من متصرف إداري ومساعدين للتكفل بتسيير شؤون البلدية لغاية تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد.

* أما بشأن نظام انتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حدد القانون 01/12 على أن انتخابهم يتم عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، ويكون الاقتراع عام، سري ومباشر، ينتخب هؤلاء لمدة 5 سنوات من قبل سكان البلدية المسجلين في القوائم الانتخابية، على أن تجري هذه الانتخابات في حدود مدة ثلاث (03) أشهر قبل انقضاء المدة النيابية القادمة، حيث يتم توزيع مقاعد المجلس الشعبي البلدي بين القوائم، بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

ب- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في سياسات التنمية المحلية، يتجلى دور المجلس الشعبي البلدي ومن ورائه البلدية في السياسة التنموية المحلية، من خلال مختلف البرامج المسندة إليه، والمتمثلة بالخصوص في مؤلفات السلطة المركزية بمختلف الاقتراحات خاصة ببرنامج نفقات التجهيز المحلي الذي سمح بإنجاز مختلف الأنشطة، كتزويد المياه الصالحة للشرب، وتطهيرها وكذا بناء السكن الريفي، وما ينبغي الإشارة له بأن تمويل هذه البرامج لم يكن على عاتق البلديات بل على حساب ميزانية الدولة.

1- على مستوى سياسات التهيئة العمرانية والتجهيز وتتمثل أساس في الآتي:

. إعداد المخطط البلدي للتنمية، القيصر، المتوسط وطويل المدى، تم المصادقة عليه مع مراعاة توافقه مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية.

- المشاركة في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية وفي هذا الإطار يتعين على البلدية ما يلي:
 - * التزويد بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين الجاري العمل بها.
 - * احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.
 - * اسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في التنظيمات القانونية المعمول بها.
 - الموافقة القبلية (المسبقة) على إنشاء أي مشروع في تراب بلدية بإمكانه أن يحتوي مخاطر تضرر بالبيئة.
 - المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار ذات القيمة التاريخية.
 - حماية الطابع الجمالي والمعماري.
 - حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء أثناء إقامة المشاريع السكنية والصناعية في تراب البلدية.
- 2- على مستوى السياسات الاجتماعية:
- أ- ميدان سياسات الصحة والتعليم:
- إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقاً للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية مع السهر على صيانتها.
 - اتخاذ كافة الإجراءات التي تسمح بتشجيع النقل المدرسي داخل تراب البلدية.
 - المبادرة في مشاريع كل الإجراءات التي من شأنها ترقية التعليم من خلال إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقاً للخريطة المدرسية الوطنية وصيانتها إلى دعم المدرسة وتوفير وسائل النقل للتلاميذ وهو ما نصت عليه المادة 122 من القانون 10/11.
 - إنشاء مراكز صحية وقاعات للعلاج وصيانتها طبقاً للمقاييس الوطنية.
 - مراقبة عملية توزيع المياه الصالحة للشرب، وكذا صرف المياه القذرة والنفايات الجامدة.
 - مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
 - نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
 - مكافحة التلوث وحماية البيئة.

ب- ميدان سياسات السكن.

- تشجيع تأسيس جمعيات السكن ولجان الأحياء، وتنظيم نشاطها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء السكنية وصيانتها والسعي لتجديدها.

- تسهيل عمل أصحاب المبادرة من خلال وضع تحت تصرفهم التعليمات والقواعد العمرانية وكل المعطيات الخاصة بالعملية المزمع القيام بها.

- المساعدة على ترقية برامج السكن والمشاركة فيها.

ج- ميدان السياسات الثقافية والسياحية:

في جانب الثقافة، يخول للمجلس الشعبي البلدي، اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية التي من شأنها دفع وترقية الثقافة على مستوى البلدية، والعمل على صيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها في حدود إمكاناتها المادية، أما الجانب السياحي فإن القانون البلدي أجاز للبلدية أن تبادر إجراء يسمح لها تشجيع وتوسيع قدراتها السياحية، وتشجيع المتعاملين المعنيين على استغلالها.

وفيما يخص المجال الرياضي والترفيهي، فلبلدية دور كبير في صيانة الهياكل الرياضية بحسب قدراتها المالية، وذلك من خلال تطوير بعث حركة الجمعيات الرياضية والشبابية، وتخصيص اعتمادات مالية معتبرة لإعانتهم ضمن الميزانية البلدية.

3- اختصاصات المجلس على مستوى السياسات الاقتصادية:

في هذه النقطة أعطى المشرع الجزائري للبلدية حق إنشاء بموجب مداولة لجنة دائمة مكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية والاستثمار، إضافة إلى إمكانية إنشاء لجان بلدية مؤقتة تتكفل بمتابعة النشاطات الاقتصادية، إضافة للمجلس الشعبي البلدي كهيئة لا مركزية، والدور المنوط به في مجال التنمية المحلية نجد بالمقابل لذلك هيئات بلدية لا تركيزية تلعب هي الأخرى دور في ميدان تنمية البلدية، تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية البلدية.

دوافع الاصلاح البلدي:

1- العجز المالي للبلدية: - تعاني البلديات بالجزائر في مطلع الألفية الثالثة، عجزا ماليا على مستوى ميزانيتها، تظهر صورة في قلة الإيرادات من جهة، وتزايد النفقات العمومية من جهة ثانية هذا الوضع أثار عدة تساؤلات عن مستقبل تلك الجماعات المحلية، خاصة وأن الجزائر قطعت شوطا لا بأس به في تطبيق اقتصاد السوق، وعليه بات في الضروري البحث عن حلول تخفف من عبء هذه المشاكل، انطلاقا من تشريح مفصل يوضح طبيعة تلك العقبات والعراقيل المالية، إذن ما هي مظاهر العجز المالي للبلدية بالجزائر؟ وما هي دوافع وجوده؟

I. مظاهر العجز المالي:

تنحصر صور العجز المالي للبلدية كجماعة محلية في جانبين اثنين هما:

أ- **نقص الجباية الضريبية وعدم كفايتها:** يشكل محصول الجباية الضريبية المخصص للجماعات المحلية بلدية وولاية نسبة ضئيلة لم تتعد في أحسن الحالات %11 من العائد الوطني والإجمالي للجباية العمومية، حيث لا تسمح للجماعات المحلية التكفل بتسديد نفقاتها سواء في مجال التسيير أو التجهيز والاستثمار.

ب- **ثقل مديونية البلديات:** تعاني الجماعات المحلية بالجزائر في وقتنا الراهن سيما البلديات، من هاجس العجز على تسديد ديونها لما هذه الأخيرة من تأثير مباشر على استمرارية نشاطات البلدية ومواصلة تنميتها خاصة وأن أسلوب الاقتراض أصبح يطغى على المعاملات المالية البلدية، وتعود ديون البلديات بالدرجة الأولى إلى سنوات السبعينيات، حينما نصبت قيادات إدارية محلية، في أشغال لا تجد نفعاً، كل ذلك في ظل تقلص مدخول التحصيل الضريبي المحلي، هذه الوضعية المعقدة، ورطت البلديات في ديوان متزايدة من سنة لأخرى، حيث بعدما كانت هنالك 164 بلدية سنة 1990 تعاني ثقل المديونية، ارتفع العدد وتضاعف في 06 سنوات (1996) إلى 1090 بلدية.

وبالموازاة مع ذلك تضاعفت قيمة المبالغ المالية المدانة فيها البلديات في نفس المدة الزمنية من 7 ملايين دينار جزائري، في ظل غياب حلول عاجلة للتخفيف من هذا المأزق المالي، استمر منحى ديون البلديات في الارتفاع إلى أن وصلت سنة 2000 إلى حوالي 18 مليار دج، لذلك من غير المعقول، بل من اللاموضوعية أن نتظر من الجماعات المحلية تحقق تنمية محلية متوازنة ومستدامة، في وقت تعاني فيه نقصا فادحا في مواردها المالية، التي تشكل أحد الوسائل الرئيسية لأي تنمية.

على هذا الأساس أضحى من الضروري بمكان البحث عن حلول ملموسة، وإصلاح حقيقي وفعال للمالية العمومية المحلية، بعيدا عن كل ترفيع إن صح القول، تبادر به السلطة كمحاولة مسح ديون الجماعات المحلية بقيمة 6 ملايين دج، حسب ما جاء به قانون المالية التكميلي لعام 2000.

II. أسباب العجز المالي:

أ- الأسباب الداخلية:

أولاً: قدم النظام الجبائي المحلي:

قامت السلطة الحاكمة منذ الاستقلال بين بعض الرسوم والضرائب على الصعيد المحلي، أصبحت تشكل فيما بعد موردا هاما للميزانيات العمومية المحلية، غير أن مرور الوقت ظهرت في المجتمع الجزائري تحولات اقتصادية واجتماعية كبيرة، مما جعل تلك الرسوم والضرائب الموضوعة في وقت مضى لا تساير هذه المستجدات، حيث شابها نوعا من القدم.

ثانيا: اللامعادلة في توزيع الموارد الجبائية المحلية:

من العيوب البارزة في النظام المالي المحلي، أنه يمنح للبلدية والولاية نفس الهيكل القانوني في مجال الاستفادة من الموارد الجبائية دون أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل جماعة محلية، سواء من حيث المساحة الجغرافية، النمو الديمغرافي، أو مستوى النشاط الاقتصادي.

ثالثا: نقص الموارد المالية غير الجبائية:

يقصد بها تلك الموارد المالية المتحصل عليها، من المنتج الناجم عن استغلال ممتلكات الجماعات المحلية، والذي لا يشكل في مجمله نسبة 10% من إيرادات الميزانية المحلية، وهي كما يلي:

- عائدات استغلال الممتلكات:

هي أموال محصل عليها لمستحقات كراء المباني التي تمتلكها البلدية أو الولاية، بالإضافة إلى حقوق أماكن التوقف والمرور وهذه الموارد المالية لا تشكل في أحسن الأحوال إلا نسبة 8% من مجموع إيرادات الميزانية المحلية.

- عائدات الإنتاج:

تمثل المدخول المالي، الذي تتحصل عليه خزينة الجماعات المحلية نتيجة قياسها بعمليات بيع للمنتوجات الزراعية والصناعية، التي تنتجها المؤسسات العمومية المحلية.

- عائدات مالية:

يقصد بها تلك المبالغ المالية العائدة للبلديات والولايات، في صورة فوائد على القروض التي تمنحها الجماعات المحلية إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وإذا كانت هذه باختصار بعض الأسباب الداخلية المؤثرة على حسن التحصيل الجبائي المحلي، فثمة من جهة ثانية أسباب خارجية، كان لها أثر واضح على المالية العمومية المحلية.

ب- الأسباب الخارجية:

أولاً: التقسيم الإقليمي لعام 1984:

يعتبر الإصلاح الإقليمي التي بادرت به السلطة الجزائرية عام 1984 بمقتضى القانون 09/84 سابق الذكر، أحد الأسباب الرئيسية في تعقيد الوضعية المالية لبعض الجماعات المحلية، وبقدر ما كان هذا الإصلاح الهيكلي ناجحاً في بلوغ الأهداف السياسية التي قصدتها السلطة من ورائه، كتدعيم اللامركزية الادارية الحقيقية إلا أن ذلك النجاح نجم عن آثار سلبية على المالية العمومية المحلية، سيما مستوى البلديات.

إن تقسيم بعض البلديات كبيرة الحجم سابقاً، إلى بلديات صغيرة، تسبب في تفتيت قدراتها الاقتصادية والمالية وتجزئتها في حين بقيت الأعباء المكلفة بها ذاتها بدون تغيير بالإضافة إلى ذلك أغلبية البلديات المنشأة إثر التقسيم الإقليمي لعام 1984 بلديات فقيرة، حيث تشير الاحصائيات أنه من بين 837 بلدية مسها التقسيم هناك 89.2% منها بلديات ريفية وهو ما جعلها- أي البلديات الجديدة- محرومة من الموارد والإمكانات المادية والمالية التي كانت بحوزة البلدية الأم قبل تقسيمها.

ضف إلى ذلك أن نمو عدد البلديات من 702 بلدية قبل صدور الإصلاح الإقليمي إلى 1541 بلدية تمخض عنه نمو متسارعاً للاحتياجات المالية محلياً، مما زاد في عدد البلديات الفقيرة هذا أن دل على شيء إنما يدل بأن المخططين للتقسيم الإقليمي لعام 1984، نسوا أن يأخذوا بعين الاعتبار والدراسة الجانب المالي للجماعات المحلية الجديدة.

ثانيا: مشاكل التحصيل والتهرب الجبائي:

تشكل ظاهرة امتناع المواطنين وتحاييلهم في دفع مستحقاتهم الضريبية سلوكا يكاد يكون عاما، ينعكس عنه خلق صعوبة في تحصيل الجباية من طرف المصالح الإدارية المعنية.

حيث يدخل العديد من المواطنين الممارسين للنشاطات المهنية والتجارية، في منازعات لا نهاية لها مع مصالح الضرائب، تنتهي غالبا إلى الاحتكام اللجان الطعون على مستوى الدائرة أو الولاية بحسب الحالة، هذه الظاهرة السلب تؤخر في جمع الموارد المالية الجبائية وتضعف تحصيلها، ومما يزيد في حدة هذا الضعف نقص الموارد البشرية والمادية المخصصة لمتابعة هاته العملية، فعلى مستوى ولاية تبسة لوحدها على سبيل المثال، لم تستطع إدارة الضرائب تحصيل ما يعادل 5 ملايين و838 مليون دينار جزائري من قيمة الرسوم المتنوعة إلى غاية 1999/12/31.

إضافة إلى الغش والتهرب الجبائي، فإن هاجس مقاومته كان ولا يزال مستمرا، سيما والجزائر تعيش مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق.

2- مشاكل تنظيمية:

أولا: عدم جدية وفعالية التخطيط المحلي:

يعاني التخطيط على مستوى الجماعات المحلية مشاكل كثيرة ومتنوعة زاد من حدتها انعدام الوسائل القانونية والمادية، التي تساعد على القيام بتخطيط عقلا في دقيق، لذلك راحت العديد من المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي ناقصة غير منجزة بصفة كاملة، والتي يقود سببها إلى أن مباشرة تلك المشاريع الاقتصادية لم يسبقها دراسات تخطيط جدي وعلمي، يسمح تحديد الوسائل الواجب توافرها، وقيم الظروف الزمانية والمكانية الملائمة لها.

- إن ما يلاحظ على نشاط القائمين على التنمية المحلية، التسرع في تطبيق مشاريع وبرامج تنمية ضخمة، كإقامة مدارس لاحتواء عدد التلاميذ المتزايد، وهي مشاريع تنمية ضخمة مكلفة ماليا في حين نجد تلك الجماعة المحلية تعاني عجزا في ميزانيتها، الأمر الذي يبرز عدم التطابق تناسب التقديرات المالية المتوقعة مع الكلفة الحقيقية للمشروع.

ومن مظاهر مواد التخطيط المحلي كذلك منح بعض الصفقات والمشاريع إلى مؤسسات ومقاولات عمومية خاصة، لا تملك الاستعدادات المالية الأزمة، وتعاني عجزا تسييريا، الأمر الذي ينتهي في مرات عديدة إلى فسخ البلدية أو الولاية للصفقة المبرمة، مما يؤثر سلبا على النهوض بالتنمية المحلية ضف إلى ذلك ضعف متابعة البرامج المقيدة في مخططات التنمية البلدية والولائية مع انعدام التنسيق بين هذين المخططين الآخرين (المخطط البلدي للتنمية والمخطط الولائي)، أو بين أحدهما والمخطط القطاعي للتنمية، وهو ما يعكس غياب التنسيق بين المصالح المعنية بالتخطيط على المستويين المحلي والمركزي.

كما أن قلة مكاتب الدراسات المتخصصة على مستوى الدوائر والبلديات يقلل من دقة إعداد المخططات التنموية المحلية، من طرف الأجهزة اللامركزية، وهو مشكل تعاني منه على سبيل المثال ولاية سعيدة، إذ 90% من بلدياتها ودوائرها لا يوجد بها مكاتب دراسات، حيث أن هذه الأخيرة تتمركز بصفة كبيرة في بلدية سعيدة فقط.

ثانيا: ضعف دور المجالس الشعبية البلدية المنتخبة:

خولا قانون البلدية للمجالس الشعبية صلاحيات كثيرة يجعلها محركا رئيسيا لكل مبادرة من شأنها أن تدفع إلى تنمية محلية حقيقية، إلا أن ما يلاحظ للأسف الشديد، جهود تلك المجالس عن أداء مسؤولياتها وتقوقعها بعيدا عن هيئة الناخبين الذين اختاروا أعضائها.

ولعل السبب في ذلك يتقاسمه كلا من الناخب والمنتخب فهذا الأخير لا يولي أدنى اهتمام لمن انتخبه وصوت عليه، إلى درجة شعوره بأنه تابع سلميا إلى السلطة الإدارية ممثلة في الوالي أكثر من شعوره بأنه ممثل لسكان المنطقة أو الإقليم الذي ترشح فيها، وحتى وإن وجدت تلك العلاقة، لا تعد أن تكون علاقة تحكمها القبلية المتحجرة والانتماء العرقي، الذي يحول المنتخب البلدي إلى ناطق باسم قبيلته، والمدافع عن مصالح عشيرته التي كان لها الفضل في ضفره بمقعد على مستوى المجلس المحلي المنتخب، حتى ولو كانت على حساب المصلحة العامة، هذه المظاهر السلبية لدور المجالس الشعبية المنتخبة بالجزائر، تؤكدتها بعض الحقائق التاريخية والأدلة التي تطلعنا بها الجرائد الوطنية والجهوية يوميًا، فكر من مرة تم فيها توزيع السكنات الاجتماعية ومنحت صفقات عمومية اقتصادية على أساس القرابة والمحسوبية، بعيدا عن كل معيار قانوني وموضوعي.

3- نقائص سياسة التوظيف المحلي:

أولاً: غموض المسار المهني للموظف:

إن الموظف الذي يعمل على مستوى الإدارة المحلية، يعيش حالة من الألاستقرار والتهميش وهاجس التعرض للطرد من منصبه في أي وقت، الأمر الذي يجعل مساره المهني غامضاً سيما لدى الإدارات، فالموظف على مستوى الإدارة البلدية مفروض عليه السير ضمن توجه سياسي، يرسمه الحزب الذي استحوذ الأغلبية داخل المجلس الشعبي البلدي، حيث أن هذا الطابع السياسي الموجود على صعيد القيادات الإدارية بالبلدية، يعقد عملية تسيير المستخدمين بها، وي طرح إشكالية العلاقة بين ممثلي السلطة السياسية بالجماعة المحلية (المنتخبون) ومجموعة الإداريين، وما ترتب عنها فيما يخص مسألة حياة الموظف من جهة وإخلاقه لرئيسه من جهة ثانية.

إن ازدواجية الوظيفة التي يتميز بها رئيس المجلس الشعبي البلدي على سبيل المثال كإداري ومنتخب سياسي في آن واحد، يحتم عليه في العديد من المرات استخدام المنطق السياسي (الولاء السياسي لحزبه) في أثناء تقييم عمل أي موظف إداري أو حين انتقائه إطارات لتوليتهم مناصب قيادية إدارية بالبلدية، مما ينعكس سلباً في بعض الأحيان على نفسية هؤلاء ويولد لديهم هاجساً سيكولوجياً يدفعهم للإحساس بالاستقرار في بيئتهم الوظيفية كما ينفرهم من البقاء فيها، وبالتالي مغادرتهم المصالح الإدارية للبلدية والولاية نحو مؤسسات القطاع الخاص.

ثانياً: ضعف التكوين المهني لدى الموظفين:

يعتبر ضعف التكوين المهني سمة سلبية على مستوى سياسة التوظيف العمومي المحلي، ويعود ذلك لانعدام سياسة تكوين مخطط وتدريب دوري لتجديد معارف الموظف بسبب غياب رصد الاعتمادات المالية لهذا المجال، حيث يلاحظ أن الأغلبية المطلقة من الميزانية المحلية، تخلوا من أبواب تخصص لتحسين مستوى الموظف، اعتباراً أن ذلك اختيار للبلدية أن تأخذ به أو تتغاضى عنه، من جهة ثانية وبالرغم من مشاركة بعض الموظفين البلديين في دورات التكوين، التي تعلنها وزارة الداخلية من فترة لأخرى فإن هذا التكوين لا يستقطب اهتمام أغلبية الموظفين لأنه لا يكون مصحوباً بجزاء على الصعيد العملي.

ثالثا: سوء التسيير:

إن سوء التسيير من المظاهر السلبية، التي تطبع مستويات العمل الإداري المحلي، بسبب اللامبالاة وفقدان الضمير المهني الذي أضحي يتجلى بها الموظفين العموميين المحليين، خاصة لدى أولئك الذين يقع على عاتقهم إعداد المخططات التنموية المحلية ومتابعة تنفيذها، ويكمن أصل هذا النقص في تعيين بعض المسؤولين غير المؤهلين مهنيا ولا أخلاقيا، وتكلفتهم بأداء مسؤوليات إدارية في حين نجدهم لا يودون أدنى اهتمام لروح المسؤولية الملقاة عليهم، فهم لا يكثرثون لما قد يصيب مصطلحة المواطن أو المؤسسات الدولة على حد سواء، إذ تراهم يصدرن بين الفينة والأخرى قرارات إدارية خاطئة تكلف البلدية والولاية خسائر مالية كبيرة وكذلك الإقبال على فسخ عقود الصفقات المتعلقة بإنجاز مشاريع من غير الالتفات لجوانب قانونية وإجرائية تمنع ذلك.

وإذا كان النقص النوعي على مستوى الهيئات الإدارية اللاتركيزية ظاهرا فإن كذلك موجود لدى المنتخبين سيما البلديين منهم أين يبدو جليا ضعف تكوينهم العلمي المهني، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مصير التنمية المتوازنة، وهي بين أيدي منتخبين يفترقون لأدنى معرفة علمية تساعد على التسيير والتخطيط.